

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة المنظمة لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج والداخل

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة المنظمة

لمزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الخارج والداخل ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الإدارة العامة للتشغيل والتمثيل الخارجي ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه إلى ما يلي :

١ - يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره ٥٠٠٠ جنيه (خمس ألف جنيه) بموجب شيك مصرفي مقبول الدفع لصالح الوزارة يرفق مع طلب الترخيص ويكون الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتم تأدية الخدمات المبينة بالجدول التالي وفقاً للرسم المقابل لها :

الرقم	الخدمة	الرسم
١	منح ترخيص (بيع الشركة بالكامل)	٥٠٠٠ جنيه
٢	منح ترخيص (نقل مقر الشركة)	٢٥٠٠ جنيه
٣	منح ترخيص (تغيير مدير مسئول)	٢٥٠٠ جنيه
٤	منح ترخيص (بدل فاقد / تالف)	٢٥٠٠ جنيه
٥	تغيير أحد الشركاء	٢٥٠٠ جنيه
٦	اعتماد مندوبين لدى القنصليات	٥٠٠ جنيه

٢	الخدمة	الرسوم
٧	اعتماد سجل خاص بالشركة	١٠٠ جنيه
٨	موافقة فندق	٥٠٠ جنيه
٩	موافقة طلبية (توكيل - تفويض)	١٠٠ جنيه
١٠	موافقة إعلان لقرض عمل بالخارج	٣٠٠ جنيه
١١	اعتماد (عقد عمل - تأشيرة عمل - سمعة دخول)	٢٠٠ جنيه
١٢	نموذج رغبة العمل بالخارج	١٠ جنيهات

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢١/٦/٢٠١٠

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى